الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل انه تسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا بعد بيان
الموضع والطول والعرض انه تسمع دعواه وتقبل الشهادة وان بينوا ذلك رجل له تسعة
اولاد اقر في صحته وجواز اقراره لخمسة من اولاده فلان وفلان وذكر اساميهم
الصك عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من اولاده ذلك وانكر سائر
الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك في صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا
حضروا عند الاقرار قالوا ان اقر سائر الورثة بانهم هؤلاء ثبت المال بشهادة الشهود
كما لو اقر الرجل الغائب وذكر الاسم والنسب فجاء رجل بذلك الاسم والنسب وادعى
المال كان المال له وان جحد سائر الورثة اسماءهم كلف المدعون اقامة البينة على
انهم يسمون بالاسامي التي ذكر الشهود فان اقاموا البينة ولم يكن للورثة سواهم بذلك
الاسم تقضي لهم بالمال رجل ادعى على رجل انه استهلك عليه دوابا عددا معلوما
فشهد له الشهود بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يذكروا الذكور والاناث
فان لم يذكروا ذلك اخاف ان تبطل الشهادة ولا تقضى بشيء وان بينوا ذلك جازت
شهادتهم ولا يحتاج الى بيان اللون لان المنافع تختلف بالذكورة والانوثة لا باللون
قال مولانا وينبغي ان يشترط بيان الجنس كالفرس والحمار والبغل والابل ولا يشترط
ذكر الانوثة والذكورة لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد وقد مر من قبل
هذا مسئلة المنتقى اذا شهد الشهود ان المدعى عليه غصب شاة لهذا المدعي ادخلها
في غنمه جازت شهادتهم وان لم يذكروا الانوثة والذكورة والشاة اسم جنس يتناول الذكر
والانثى ولهذا لو وكل انسانا ان يشتري له حمارا او فرسا صح التوكيل وان لم يذكر الذكورة
والانوثة وشهود السرقة اذا اختلفوا في الذكورة والانوثة لا تقبل شهادتهم وذلك
لا يدل على انه لا يشترط بيان الذكورة والانوثة في دعوى الغصب والاستهلاك رجل
ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين شهدا ان المتوفى اخذ من هذا المدعي
منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة
دراهم حزروها ثم يشهدون بمقدار ما يستيقن عندهم بينهما من الدراهم قال مولانا قالوا
ينبغي ان يعلموا جودتها لاحتمال ان يكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم رجل
جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع الى البائع دراهم واخذ الثوب وافترقا من غير ان
يعقدا بيعا بلسانهما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومست الحاجة
الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب
ولا يشهدان على البيع الا اذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطاء
كان على وجه البيع والقاضي الذي وقعت الخصومة يعتقد جواز البيع بالتعاطي رجل
ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل اخر ادعى انه اشتراها من المتوفى ذلك
مدعي الشراء بشهود فشهد وان الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها
قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الارث فالشهادة جائزة لان الشهادة
على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم يكن الدار في يد المشتري او في يد الوارث اما اذا كا

في يد المشتري او في يد الوارث كانت الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة على البيع بمنزلة
الشهادة على البيع والتسليم او الشهادة على البيع والقبض وثم لا يحتاج الى ذكر ملك
البائع ولان مدعي الميراث والشراء من الميت كل واحد منهما يدعي ملك الميت فلا حاجة الى ذكر
ملك الميت كما لو شهدوا ان الميت اقر انها للمدعي ادعى رجل ان له حق الشرب من هذا
النهر واحضر شهودا فشهدوا ان المدعي كان يجري فيه الماء لا تقبل شهادتهم انما
تقبل اذا شهدوا ان له فيه مجرى الماء او حقا ثابتا وبين ذلك ولو اقر المدعى عليه فقال
المدعي كنت تجري فيه الماء وانا غاصب ذلك مجرى الماء وصار ذلك ام فصل يصير
منزلة باليد ولا تقبل منه دعوى الغصب البتة فصل ومن الشهادة
الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه اذا شهد القاسمان فيما قسما جازت شهادتهما
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تقبل شهادتهما صورة ذلك اذا
قسما الدار بين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا
الوارث الاخر وقع ذلك في قسمتهما وانما تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي
يوسف لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك او يستعملان القرعة
رجلان شهدا ان فلانا امرنا ان نخبر فلانا ان فلانا وكله ببيع عبده فاعلمناه قال
ابو يوسف تجوز شهادتهما ولو قالا لا نشهد ان زوج هذه المرأة قال لنا خيرا امراتي
فلانة فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما ولو شهدا على رجل بما قبضه
من رجل ثم انكر قبضه فقالا نحن وزناها عليه ان كان رب المال حاضرا عند الوزن جازت
شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا تجوز وفي بعض الروايات لا تجوز شهادة الذي كال
في الكيل وشهادة الذي ذرع في المذروع رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له
شاهدان انها له وان المدعي استاجرنا على بنائها وغير ذلك مما لا يجب عليهما الضمان
في ذلك جازت شهادتهما وان قالا استاجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل شهادتهما
بالملك للمدعي ويضمنان قيمة البناء للمدعى عليه وذكر في طلاق الاصل لو شهدا ان
فلانا قال لامراته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا لانفسهما فشهدا انها قد كلمتهما
او شهدا انه قال لهما يوم تكلمان امراتي فلانة فهي طالق وانهما قد كلماها كانت
شهادتهما باطلة وكذا لو شهدا على رجل انه قال لعبده فلان ان كلمت الشاهدين
فانت حر وانه قد كلمهما والمولى يجحد او شهدا انه قال للشاهدين ان كلمتما عبدي فهو
حر وانهما قد كلماه فشهادتهما باطلة ولو شهدا انه قال لعبده ان دخلت دار هذين
الشاهدين فانت حر وانه قد دخل دارهما فشهادتهما جائزة ولو حلف ان لا يقرضهما
شيئا او شهدا انه حلف بعتق ما يملكه ان لا يستقرض شيئا ابدا فشهدا انهما قد اقرضاه
لا تجوز شهادتهما ولا يعتق العبد ولو شهدا انه حلف ان لا يستقرض شيئا ابدا وانه
قد طلب منهما ان يقرضاه ولم يقرضاه جازت شهادتهما ولو حلف ان لا يهدم دار هذين
او لا يقطع يدهما فشهدا على انه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما وذكر في طلاق الاصل
لو شهدا على رجل انه امرهما ان يزوجاه فلانة وانهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)